@ 442 @ فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضي القضاء به ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك كذا في الخلاصة وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد به الشهود بالوقف كذا في المحيط الباب الثامن في الإقرار قول من الأرض في يديه هذه الأرض وقف إقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا تشترط له شرائط الوقف كذا في المحيط إذا أقر بوقفية أرض في يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح إقراره وصارت الأرض وقفا على الفقراء ولا أجعل المقر هو الواقف له ولا غيره إلا أن يشهد الشهود أن هذه الأرض كانت لهذا المقر حين أقر فيجعل المقر واقفا كذا في محيط السرخسي وهكذا في فتاوى قاضي خان والولاية للمقر استحسانا حتى يقسم الغلة بين الفقراء ولكن ليس له أن يوصي إلى غيره كذا في الذخيرة وتأويل قبول هذه البينة جاء رجل غير المقر وادعى أنه هو الواقف وأراد أن يأخذ من يد المقر فأقام بينة أنه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ولو أن هذا المقر بعد هذا الإقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال أنا واقفها قبل قوله كذا في فتاوى قاضي خان ولو أقر بالوقف وسمى واقفه ولم يسم مستحقه بأن قال هذه الأرض صدقة موقوفة من أبي وأبوه ميت فإن كان على أبيه دين يباع فيه وإن كانت له وصية تنفذ وصيته من ثلثه وما فضل منهما يكون وقفا على الفقراء إن لم يكن معه وارث آخر وإن كان معه وارث آخر جاز كذا في محيط السرخسي ثم ينظر إن لم يدع لنفسه فلا ولاية له وللقاضي أن يولي أمره من شاء وإن ادعى الولاية قبل قوله استحسانا حملا لأمره على الصلاح كذا في المحيط وإن كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الأرض للجاحد يفعل ما يشاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما أقر به كذا في فتاوى قاضي خان وكذا إذا قال هي موقوفة من جدي ولو قال هذه الأرض موقوفة